او القراءة لانه لابد لها كذلك اذ نعرض كون الوقفة التي هي
قدرها بدلا لها فيه تجوز لانها ليست من جنسها ولان الوقفة
بلا قراءة لم تعهد ركنا في الصلاة او بتخيير لتعارض موجبهما كل
محتمل وقضية قولهم يجوز تركه القيام تحصيلا لفضيلة السورة
او الجماعة فيما لو كان صلى مع الجماعة لم يمكنه القيام او قوله
السورة لم يقدر ان يقدر بها من قيام فيقعد ويصلي بالسورة
ومع الجماعة من قعود ليحصل له فضل الجماعة ولا نظر لقولهم
القيام لانه يأتي ببدله وهو الجلوس فما بعده فقياس هذا
به في مسيلتنا يقعد وجوبا لتحصيل قراءة الفاتحة لانها
لا تسقط لتحصيل الفضايل بخلاف القيام يسقط لتحصل
الفضايل كما علمت وذلك ظاهر في ان اعتناء الشارع
بالقراءة اهم فان قلت بل القيام اهم لانه مجمع على وجوبه
في الفرض بخلاف القراءة فيها خلاف قلت لا شاهد في
ذلك لاتفاقهم على حرمة ترك الفاتحة وانما خلافهم في
بطلان الصلاة عند فقدها او لا فساوت القيام من حيث
وجوب كل منهما والاثم بتركه بل الفاتحة زادت على القيام
بانه لابد لصحة صلاة النافلة وما وجب في الفرض والنفل
اكد مما وجب في الفرض فقط ونظيره ما لو كان في قام اوما ما لو ركوع
والسجود ولو قعد اتى بهما كاملين فيأتي بهما وان فات القيام
على ما قاله بعضهم ذا عما ان محل قولهم قام وفعلها امكانه
ما اذا كان لو قام اوما بهما ولو قعد اوفى بهما فحينئذ يقوم اذ
موجب لترك القيام بخلاف ما اذا كان لو قام اتى بهما ايماء ولو
جلس اتى بهما كاملين فانه يجب الجلوس لان القيام عهدنا

يجب

يجب في الفرض دون النفل يجيبان في النفل ايضا انتهى ويرد
بان الاوجه بل الوجه خلاف ما قاله لانه عهد استقاطهما
ايضا والاكتفاء عنهما بالايماء في نفل السفر فساوى القيام بامور
اخرى في فرض اصلي قسيمه بعد او على صورته
وحينئذ مراده بالاصلي الواجب لذاته وبما على صورته
الواجب لغيره كالمعادة فان القيام انما وجب فيها لتلك
الاصلية اذ لا يصدق عليها لفظ معادة الا حينئذ
ولو عجز عنه مستقلا الى اخره قيل هذا يغني عن قوله فيما
فيما سبق ولو بغيره انتهى وهو عجيب وان هذا شرح لتلك
الغاية اذ عادتهم جمع المقصود ثم تفصيله والكلام على كل
من اجزايه واشترط الامام الى اخره ما قاله اشترط
هنا مبيح للتيمم ولم يشترط في العجز عن القيام ويجاب بان
القعود اقرب الى القيام ومن ثم سمي قياما في بعض المبادا
من الاضطجاع الى القعود فسومح في ذلك ما لم يسامح به في
هذا عن الاضطجاع بالمعنى السابق يتردد النظر على
على طريقه الامام في هذا وما بعده والاقرب انه لا يشترط
في الكل مبيح يتم لتقاربها من بعضها اكثر مما بين القعود
والاضطجاع وانتقل عن القيام المذكور فورا وجوبا في الثاني
وهو قوله لقدره واما في العجز فلا فورا ولا انتقال لانه
هنا رخصة فاذا صبر على المشقة جاز له بخلاف المتنفل
للقدرة فانه لما قدر على الاكمل قدر على الاصل الواجب عليه
فلزمته المبادرة اليه ومسيلة عود العجز التي فصل فيها
فيما ياتي من هذا القبيل لانه اذا عاد اليه العجز وقد تراخى عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)